حرية الإنسان في ظل المتغيّرات الدولية
دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

أ / الطاهر زخمي

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الملخص

يعتبر موضوع حرية الإنسان مجال للعديد من العلوم الإنسانية، حيث أن لحرية الإنسان ارتباط بالأخلاق والدين والفلسفة، كما أن هذا الحق يعتبر أساس منظومة حماية حقوق الإنسان، إذ أن كل حق من حقوق الإنسان تتطلب ممارسته توفر هامش من الحرية، لكن هذه الحرية شديدة الحساسية تجاه جملة المتغّيرات الدولية التي تطبع المجتمع الدولي، وتؤثر على الأنظمة الداخلية للدول، سواءً كانت هذه المتغّيرات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ثقافية، ومن أبرز آثار هذه المتغّيرات ممارسات العنصرية والإرهاب، فرغم تجريم هذه الممارسات على المستويين الدولي والوطني، لازلت قائمة وتمثل أكبر عائق يقف في وجه ممارسة الإنسان لحريته.

الكلمات الدالة: حرية الإنسان، المتغّيرات الدولية، حقوق الإنسان، الدين، الفلسفة.

Abstract

The subject of human freedom is the field of many humanities sciences, where the human freedom has link with morality, religion, philosophy, and this right is the basis of human rights protection system, as each human right requires his exercise the existence of margin of freedom .but this freedom is sensitive towards international variables in the international community, and that affect the internal systems of the states. The most prominent of these variables are racist practices.

Despite of the criminalization of these practices at the international and national levels it still represents the biggest of obstacle in the face of human and his freedom.
Keywords: human freedom, international variables, human rights, Religion, philosophy.

مقدمة:

ظلت حرية الإنسان منذ الإعلان عنها ضمن أولى المواثيق الدولية الفرنسية والأمريكية إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر بعيدة عن التطبيق العملي، واستمر ذلك حتى بعد تكريسها في مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بحرية الإنسان يأخذ مجرى آخر، متجاوزاً مرحلة التكريس النصي إلى الاهتمام بالتمكين الفعلي، قصد التفاعل إيجابياً مع التحولات التي يشهدها العالم، خاصة في ظل الأزمات السياسية التي تعصف بالاستقرار الأمني للدول، ودخول غالبية الدول غمار الاقتصاد الحر والتحديات التي تواجه تركيبة وهوية المجتمعات والشعوب أمام حملات الإلحاق الثقافي[1].

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث ندرس اختلاف النظرة إلى حرية الإنسان (المبحث الأول)، ثم نتناول المغيّرات الدولية وعلاقتها بحرية الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختلاف النظرة إلى حرية الإنسان

استعملت عبارة الحرية من قبل الشعوب والأفراد على مر التاريخ للدلالة على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تعيش في ظله، وعليه سنبين الرؤيا التأصيلية لحرية الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الرؤيا القانونية لحرية الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرؤيا التأصيلية لحرية الإنسان

نناقش الجانب التأصيلي لحرية الإنسان من خلال النظرة الإسلامية العربية لحرية الإنسان (الفرع الأول)، والغربية الغربية الأوربية لحرية الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرة الإسلامية العربية لحرية الإنسان

ثبوت حرية الإنسان في الفقه الإسلامي ناشئة عما وهبه الله وأعطاه من علم وإرادة وقدرة، ذلك أن تكليف الله عباده ومجازاتهم على أعمالهم مترتب على ذلك أيضاً، فسقوط الاختيار يسقط العقوبة[2]، والآيات التي تقرر حرية الإنسان كثيرة جداً، منها قول الله عز وجل: { مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ}[3]، فأسند العمل الصالح والعمل السيئ إلى الإنسان، وإن القرآن الكريم لما يتحدث عن المفاسد والجرائم التي تحيط بالإنسان، يبين أنها ليست من صنع الله، وإنما هي من عمل البشر، وهذا الذي يُقرره القرآن الكريم، هو ما يشعر به الإنسان من نفسه.

إن الإنسان غير قادر على ممارسة حريته كما أراد له خالقه إلا بعد نزول الوحي المبين لحدود هذه الحرية، حتى لا تتحول إلى فوضى وعبودية للشهوات التي لا حدود لها، وما يصحب ذلك من فساد للفرد والمجتمع على السواء، فبنزول الوحي يدرك الإنسان التكاليف الشرعية الجالبة لمصالحه والمانعة لمفاسده، وعليه يتضح أن الحرية الحقيقية المسؤولة إنما تبدأ مع نزول الوحي الذي يرشد الإنسان لضوابط هذه الحرية حتى تكون نفعاً لا ضرراً، هذا على المستوى الإنساني العام، أما على المستوى الفردي فإن الحرية لا يمكن ممارستها فعلياً إلا بعد التكليف الشرعي لكل فرد وهو سن البلوغ، حيث يصبح الإنسان مسؤولاً عن أفعاله ويحاسب عليها[4].

من جهة أخرى ارتبط مفهوم حرية الإنسان في التراث العربي الإسلامي أيضاً بنظام الرق، بحيث أن الإنسان يكون حراً ما دام ليس عبداً لغيره، كما أنها

ترتبط بنبل الأخلاق والابتعاد عن السلوكيات الذميمة، والملاحظ أن حرية الإنسان في الإسلام لا يمكن أن يطلق عليها وصف الحرية المدنية بمنظور الواقع الحالي، إنما هي الحرية الإنسانية التي تتجاوز قيمة الفرد المادية في نطاق المجتمع لتشمل قيماً معنوية تلعب الدور الحاسم في تحرير الإنسان الحرية التامة، وعليه فإن الخاصية المميزة لتجربة الإسلام مع الحق في الحرية، تكمن في كونه ذا طابع فردي وجماعي في آن واحد، فالحق حسب هذا المفهوم هو حق فرد في مجتمع، وليس حق فرد في مواجهة المجتمع، وهذه إحدى نقاط الاختلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي[5].

الفرع الثاني: النظرة الغربية لحرية الإنسان

مع نهاية القرن الثامن عشر كان الوضع في الدول الأوربية خاصة فرنسا يتميز بانقسام المجتمع إلى طبقة النبلاء، وطبقة رجال الدين، والطبقة الثالثة الممثلة في العامة، كانت هذه الأخيرة هي الطبقة الوحيدة التي تدفع الضرائب دون أن يكون لها تمثيل مناسب مقارنة بالطبقات الأخرى، الأمر الذي دفع ممثلي الطبقة الثالثة بتشكيل جمعية وطنية في السابع عشر يونيو عام 1789 ونصبو أنفسهم ممثّلين عن الشعب وتّم إعداد "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" وهو شكل من أشكال كفاح الشعوب الأوربية ضد نظام الرق الذي كان سائداً، وبهذا ارتبط مفهوم الحرية في الفكر الأوربي بمقاومة استبداد الحكام وقهرهم للطبقات الاجتماعية الضعيفة، وترجمت هذه الفكرة في نص المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بنصها على أن الحرية هي مكنة المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير[6].

انطلاقاً من هذا المفهوم تقررت للأفراد حريات مختلفة في الدول الغربية، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وأهم عناصرها حق الأمن وحرية الملكية وحرية الرأي وحرية العقيدة، والتي يطلق عليها أيضاً اسم الحريات المدنية، والتي تختلف

بدورها عن الحريات السياسية، وقد كانت مفاهيم الحرية التي جاء بها فقهاء القانون في فرنسا وغيرها من الدول الأوربية انعكاس واضح لنصوص الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789، فقد عرف (Montesquieu) الحرية بأنها الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة، أما (Maurice Hauriou) فيعرفها بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها [7].

ويوضحها (Jean-Paul Sartre) بقوله إن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر إلاّ أنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شعوره واضعاً وجوده موضع التساؤل، أما الحرية من وجهة نظر (René Descartes) فتوضحها عبارته الشهيرة بأن الحرية لا يمكن معرفتها بالبرهان عليها ولكن بمجرد التجربة أننا نملكها، ويختصر الأستاذ (André Pouillé) فكرة الحرية من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان[8]، وعليه فإن مفهوم حرية الإنسان وفقاً للتصور الأوربي والغربي عموماً ولد في مجال الفكر القانوني والسياسي.

المطلب الثاني: الرؤيا القانونية لحرية الإنسان

سنبحث الرؤيا القانونية لحرية الإنسان من خلال ما يلي: حرية الإنسان حق من حقوق الإنسان (الفرع الأول)، الحرية أساس ممارسة الحقوق (الفرع الثالث)، وظيفة الدولة تنظيم ممارسة الحريات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية الإنسان حق من حقوق الإنسان

أقرت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحرية، وأكدت على أن مختلف الحريات الشخصية– كحرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي وحرية التنقل وغيرها من الحريات الشخصية –تعتبر حقوقاً أساسية للإنسان، كما أكدت على أن من حق الإنسان ممارسة الحقوق المكفولة له بكل حرية، وقد استعمل مصطلح حق الإنسان في الحرية للدلالة على الحرية الشخصية للفرد، بحيث تتعلق بالجانب الداخلي للإنسان مثل حرية التفكير والعقيدة، وهذا المفهوم في حقيقة الأمر لا يوجد إلاّ من الناحية التجريدية النظرية، لأن حرية التفكير على سبيل المثال كحرية شخصية لا تنمو إلاّ في جو يسوده الأمن، بالإضافة إلى تكريس الحق في التّعلّم وما لهذا الحق من ارتباط بحرية التنقل والاجتماع والتواصل، وهو الأمر الذي يدل على أن الحرية حق من الحقوق الأساسية للإنسان.

النظرة إلى حق الإنسان في الحرية كحق ضمن منظومة حقوق الإنسان، تجعله يتأثر بالظروف الداخلية لكل دولة، كما أن النظر إلى هذا الحق من زاوية الحرية الشخصية المعزولة عن المحيط الخارجي، لا يعطي صورة حقيقية للمفاهيم التي يمكن أن تطبع ممارسة هذا الحق، من جهة أخرى فإن حماية حقوق الإنسان عموماً تنظر إلى الإنسان كعضو في مجتمع يخضع لمتغيرات معينة، تؤثر إما إيجابياً أو سلبياً على تمتع الإنسان بحريته، وهذا ما يفسر التباين في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق بحق الإنسان في الحرية.

من جهة أخرى لحرية الإنسان ارتباط بالمتغيرات الاقتصادية، حيث أن من معاني حرية الإنسان التحرر من الخوف والفقر، وقد ركز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية على ذلك[9]، من خلال تكريس حق تقرير المصير الاقتصادي والذي لا يرتبط فقط بمفهوم السيادة الوطنية على الثروات

الطبيعية، بل يمتد إلى ضرورة قيام حكومات الدول بالإصلاحات القانونية والاقتصادية التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية التي لها ارتباط مباشر بتحرير الإنسان من الفقر ومختلف صور الاستعباد، وتمكين الإنسان من ممارسة نشاط اقتصادي يكفل له العيش الكريم، وكذلك توفير الظروف المناسبة والصحية للممارسة هذا العمل، بالإضافة إلى حماية الحرية النقابية للعامل، ومن جهة ثانية كفالة الحق في التعليم والمشاركة الثقافية والاستفادة من الإنتاج العلمي.

الفرع الثاني: الحرية أساس ممارسة الحقوق

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مصدر حرية الإنسان، فهي حرية أصلية ترتبط بكينونة الإنسان، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء "، يفهم من هذا النص أن تمكين الإنسان من حريته له ارتباط بجوانب عدة، ذلك أن كل حق من حقوق الإنسان يتضمن جانباً من الحرية، يجب على الدولة ضمان ممارسة هذه الحقوق بكل حرية بشرط عدم الاعتداء على حرية الغير، وتشمل هذه الحرية تحريم الرق والعبودية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير.

نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية الرأي وحرية اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وقد جاءت هذه المادة مبرزة لأهم صور حرية الإنسان كحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والصحافة والحرية الدينية وما يرتبط بها من شعائر، حيث أن تحقيق هذه الحريات على أرض الواقع يعتبر أساس لتمتع الإنسان بطائفة واسعة من الحقوق الأخرى، كونها تسمح بمشاركة جميع الأفراد في الحياة العامة بما يعتريها من متغّيرات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية[10].

جدير بالملاحظة أن التركيز على المعنى القانوني لحرية الإنسان، والمتمثل في العناية بالحرية المدنية والسياسية، يؤدي إلى حصر حرية الإنسان في جانب واحد، في حين أن تمكين حرية الإنسان المدنية والسياسية يتطلب بالضرورة إشباع حاجات معينة اقتصادية واجتماعية، وعليه فإن لحرية الإنسان مضموناً آخر يتصل بتوفير الحاجيات الطبيعية للإنسان، والتي تتطلب إطلاق الحرية الاقتصادية للإنسان لاسيما ما تعلق بالحق في العمل وحرية التملك، غير أن هذه الحاجيات الطبيعية رغم الأهمية التي تحوزها فهي ليست كل شيء، بل الإنسان بحاجة إلى التعليم والثقافة واكتساب مهارات أساسية، وكلها عوامل تجعل ممارسة الحرية سواء من قبل الفرد أو الجماعة شاملة لمختلف جوانب الحياة وهو المعنى الحقيقي للحرية.

الفرع الثالث: وظيفة الدولة تنظيم ممارسة الحريات

إن وجود مصلحة عامة بين أفراد الدولة الواحدة يفترض قيام نظام عام يفرض مجموعة من القيود على ممارسة الإنسان لحقوقه، إذ بدون هذا النظام ينعدم المجتمع وتشل جميع الطموحات الفردية، لأن الفرد يصبح غير قادر على تحقيق غايته الاجتماعية بفعل سيادة الفوضى، لذلك فإن تمكين حرية الإنسان تمر عبر تنظيم الحياة الجماعية بما يحفظ المصلحة العامة ويمكن ممارسة الحقوق بكل حرية، وعلى هذا الأساس تحاول مختلف الدساتير الوطنية إقامة نوع من التوازن بين ممارسة الإنسان لحريته وحماية المصلحة العامة، فتنص على جملة الحقوق المكفولة للأفراد، وفي المقابل تبين الأدوار التي تضطلع بها السلطات العامة للمصلحة العامة[11].

تتأثر مختف علاقات الإنسان الاجتماعية بالنظام العام السائد في الدولة، فلقواعد التجريم والعقاب أثر كبير على تقييد حرية الإنسان لارتباطها بمصلحة الجماعة أيضاً، والتجريم يمس حرية الإنسان في مباشرة أنواع معينة من السلوك،

لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب الذي يمس الحرية الشخصية للإنسان، ولا يقتصر المساس بالحرية على التجريم والعقاب، ولكنه يمتد إلى إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة، من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب وإجراءات التنفيذ العقابي[12].

خلاصة القول بشأن مفهوم حرية الإنسان في النطاق الاعتباري التشريعي أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحر بشكل طبيعي أو تعاقدي، بحيث يكون له الحق في العمل بها من جهة، ويكون الآخرون ملزمين باحترامها، ومن هذا المنطلق تتكون حرية الإنسان من عنصرين هما: الحق والواجب، فالحق متعلق بالفرد في حين يتعلق الواجب بالغير، وتجدر الإشارة إلى أن تفسير الحرية بالحق أمر لازم كون الحرية بمختلف تجلياتها تستبطن نوعاً من الحق لصاحب الحرية.

المبحث الثاني: المتغّيرات الدولية الراهنة وعلاقتها بحرية الإنسان

برزت في العلاقات الدولية المعاصرة متغيرات عديدة كان لها جملة من الآثار على حرية الإنسان، وسنبحث علاقة المتغّيرات الدولية بحرية الإنسان ضمن نقطتين: حرية الإنسان في مواجهة المتغّيرات السياسية (المطلب الأول)، وحرية الإنسان والمتغّيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية الإنسان في مواجهة المتغّيرات السياسية

نتناول بداية محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ثم نعالج ظاهرة الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني

عادة ما تنشأ مشكلة حرية الإنسان في الدولة، نتيجة تحول حزب من الأحزاب السياسية إلى دولة، فتغلق المنافذ المؤدية إلى المساهمة في البناء الوطني، بحيث أن جميع مؤسسات الدولة تكون رهينة هذا الحزب، حيث يلجأ الأفراد إلى الثورة على السلطة الحاكمة[13]، وفي هذا السياق يمكن قياس تجربة الغرب مع حرية الإنسان على بعض الدول العربية من خلال مسمى "الربيع العربي"، حيث أن محاصرة حرية الإنسان كانت وراء قيام عدة ثورات انتهت بإسقاط الأنظمة المستبدة في العديد من الدول الأوربية، وهو نفس ما شهدته التطورات التي صاحبت الربيع العربي بداية من العام 2011، رغم أن الدول التي شهدت أحداث الربيع العربي لا زالت بعيدة عن تحقيق تطلعات الشعوب المنتفضة ضد حكامها في التمتع بالحق في الحرية.

في تونس على سبيل المثال احتكر الحزب الحاكم كل مؤسسات الدولة وحولها إلى ملكيات خاصة لفئة نافذة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي[14]، ليصبح في نظر الشعب التونسي هو الدولة نفسها، واستمر الحزب مسيطراً على دواليب السلطة، ومحاصر لحرية الإنسان لاسيما ما تعلق بالجانب الفكري على غرار حرية الرأي والتعبير وحرية التدين، كذلك شهدت الدولة المصرية تحولاً كبيراً قبل اندلاع أحداث الخامس والعشرين فبراير عام 2011، من خلال الحركات السياسية الناشطة، لاسيما الحركة المصرية من أجل التغيير وحركة الإخوان المسلمين والحزب الناصري وحزب الوفد وحزب التجمع، حيث طالبت هذه الأحزاب بإجراء تتعلق باختيار رئيس الدولة، وإطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية واستقلال القضاء ورفع الحراسة على النقابات المهنية، لكن لم يتم تجسيدها على أرض الواقع.

هذا التضييق ساهم في الثورة على النظام الحاكم والإطاحة به، والحالة المصرية أكثر تعقيداً من غيرها لانطوائها على الفعل الثوري المثمر والانقلاب على الثورة، وفي كلتا الصورتين لعبت المؤسسة العسكرية الدور الحاسم فيها[15]، حيث قررت الانضمام إلى المتمردين لإسقاط الرئيس مبارك، لتنقلب فيما بعد على المسار الديمقراطي وتزيح الرئيس المنتخب بقوة السلاح، من جهة أخرى كانت الحركة الاحتجاجية في باقي الدول العربية على غرار ليبيا واليمن وسوريا، نتيجة لمنع الأفراد من حقهم في الحرية، سواءً تعلق الأمر بحرية التنقل أو الحق في العمل أو ممارسة الشعائر الدينية أو الرأي والتعبير والتجمع، ونتيجة هذه الثورات كانت عكس المتوقع، ومثال ذلك الحالة الليبية واليمنية وما عرفته الدولتان من فوضى وانتشار للجماعات المسلحة، ساهمت في تعميق التضييق على حرية الإنسان، وفي المقابل توقفت المظاهرات الجماهيرية في المغرب والجزائر عند المطالبة بالإصلاح السياسي أو الاقتصادي.

الفرع الثاني: **الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان**

كانت فكرة سمو جماعة من البشر على الجماعات الأخرى مقبولة على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا حتى الحرب العالمية الثانية، ولقد تحول هذا الطرح المناقض لحرية الإنسان في الوقت الراهن إلى هيمنة سياسية دولية، الهدف من ورائها تحقيق المصالح الخاصة لبعض الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى بدأت في العقدين الأخيرين في ممارسة نوع من الهيمنة على الدول قصد التدخل في شؤونها الداخلية، واستغلالها في تحقيق مصالحها، وما ينجر عن ذلك من تضييق على حرية الإنسان، بسبب تغذية الصراعات الطائفية وتدعيم الجماعات الإرهابية[16].

ما يزيد من إمكانية استغلال الدول القوية لباقي الدول هو أن عديد المعايير المرتبطة بحماية حرية الإنسان تشكلت إلى حد كبير من التجارب

والخبرات الغربية، الأمر الذي تسبب في مقاومة ورفض الكثير من هذه المعايير في أجزاء عدة من العالم، ذلك أنها تعكس تحيز الغرب وهمومه، ولقد أدى اللاتماثل في فهم تلك المعايير إلى طرح البعض لمصطلح بديل عن مصطلح المجتمع الدولي مثل "القوى الغربية" أو "الهيمنة الأمريكية"، كتعبير عن حجم تأثير تلك الدول على مجالات كثيرة لاسيما موضوع حقوق الإنسان، واستغلاله لتحقيق مصالح تلك الدول، كما باتت المنظمات الدولية تعتبر وسائل في يد هذه الدول[17].

لا يمكن الخروج من منطق المصلحة السائدة في العالم، والذي له أثار وخيمة على حرية الإنسان إلى من خلال تبني فكرة التعاون[18] التي تعكس المصلحة العالمية المشتركة للبشرية وتنشد الوحدة بين الشعوب وترابطها معاً لإشباع حاجاتها وتحقيق مصالحها، والمجسدة في مبادئ وقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن الجلي أن مفهوم التعاون لا يشمل جانب من الجوانب إنما يرتكز على فضاء رحب تصاغ فيه كل العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، لتحرير الإنسان من جميع المعوقات بما يكفل كرامته، والعنصر الأساسي في هذا التعاون هو التخلي عن المعاملة التمييزية التي تحكم العلاقات الدولية بين الدول النامية والمتقدمة.

الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته

تعتبر أحداث الحادي عشر أيلول/ سبتمبر عام 2001 من أبرز الأحداث التي ساهمت في تشكيل النظام العالمي الجديد، حيث فتحت الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً لبسط هيمنته على مقدرات الشعوب تحت مزاعم القضاء على الإرهاب، هذا الوضع الذي يعطي الأحقية للدول الغربية في التدخل في شؤون الدول والشعوب المستضعفة يهدد الأمن العالمي، لأنه ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية، ويؤثر على النظام

الداخلي للدولة المستهدفة في مجال التعامل مع حرية الإنسان، لأنها تحل محل مواطني الدولة في بناء مؤسسات الدولة[19].

حولت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على أفغانستان والعراق هذان البلدان إلى أنقاض وركام مع تشويه لصورة الإسلام وخلق نزاع طائفي ينسف أي محاولة لتكريس حرية الإنسان، ولقد برزت هذه الظاهرة لتصبح القضية الأولى على أجندة الدول الغربية في الوقت الراهن، فحتى إسرائيل تبرر تضييقها على حرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بحجة مكافحة الإرهاب، مثلما كان الاتحاد السوفيتي يبرر تدخلاته العسكرية في هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان، في حين أن الأهداف الحقيقية لعمليات التدخل تدور حول تطويع العلاقات الدولية لخدمة مصالح الدول القوية، وكل هذا في ظل غياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب متفق عليه[20].

إن الشواهد على انتهاك حرية الإنسان باسم مكافحة الإرهاب عديدة، أبرزها على الإطلاق معتقلي قوانتانامو وسجن أبو غريب في العراق عقب الاحتلال الأمريكي للدولة عام 2003، حيث تم احتجازهم بطريقة منافية لجميع القيم الإنسانية، ناهيك عن الممارسات اليومية الوحشية التي تعرضوا لها، ولم يسمح للهيئات الدولية بزيارة المعتقل حتى لا تقف على حجم المأساة، وقد ناقشت منظمة العفو الدولية هذا الأمر في مؤتمرها المنعقد باليمن منتصف نيسان/ أبريل عام 2004، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتحجج دائماً بكون هؤلاء المعتقلين جماعات إرهابية تهدد أمن وسلام كل الدول، يضاف إلى ذلك حملات الاعتقال الإداري التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني[21]، والتضييق على حرية التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بفعل بناء الجدار الأمني العازل.

المطلب الثاني: حرية الإنسان والمتغّيرات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

سنتطرق إلى هذه الجزئية من خلال التركيز على حرية الإنسان الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نبين أثر تطور وسائل الإعلام والاتصال على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ونبين مشكلة الإلحاق الثقافي كاعتداء على حرية الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: واقع حرية الإنسان الاقتصادية

يكثر الحديث عن العولمة أو الكوكبة، وعن تحول الكون إلى قرية كبيرة، وفي هذا السياق يعتبر متغّير العولمة أهم المتغّيرات الاقتصادية الجديدة، التي مازالت تثير جدلاً واسع النطاق، من حيث تحديد أثاره، لاسيما على حرية الإنسان، باعتبار أن هذه الظاهرة أدت إلى تكون الأسواق العالمية وتسريع وتيرة تغيرات الأسعار والتحكم في حجم ونوعية الإنتاج وتوجهات التجارة العالمية ووجهة رؤوس الأموال، التي تستخدم بشكل مؤثر في المضاربة الدولية، الأمر الذي ينعكس سلباً على سياسات الدول الضعيفة تجاه حرية الأفراد في التملك وحرية المبادرة والاستثمار وحرية اختيار العمل، بالإضافة إلى حدوث خلل في القدرة الشرائية للفرد، نتيجة ارتباط اقتصاد الدولة بالقطاع الخارجي[22].

من أبرز أثار العولمة الاقتصادية السيطرة على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق استغلال المواد الخام، أو عبر التجارة العالمية أو البنوك العالمية، حيث يتم حصر هذه العناصر لدى الطبقة البرجوازية ومصالحها الضيقة، وهذا مؤشر على ظهور نوع من الطبقية التي من شأنها منع الإنسان من ممارسة مختلف صور حريته الاقتصادية، حيث يتم بسط سيطرة على مختلف الفضاءات الاقتصادية الدولية والإقليمية من قبل أصحاب رؤوس الأموال، والتي تدخل في مساومات تخص مجالات التجارة والتكنولوجيا والاستثمار والتمويل، برعاية منظمة التجارة العالمية التي تفرض في عديد الأحيان

على الدول الضعيفة الخضوع لمطالب دول قوية، مما يؤثر على ارتفاع أسعار السلع الغذائية والمنتجات الزراعية، وتآكل المزايا الخاصة القائمة على صادرات النفط، وارتفاع تكاليف التنمية، وبالتالي يقع الإنسان من جديد تحت طائلة ممارسات ترهن حريته[23].

لقد كان إنشاء منظمة التجارة العالمية تجسيداً لمرحلة جديدة تسيطر عليها الرأسمالية العالمية، بحيث تخضع الدول الضعيفة لمطالب الدول القوية، أين يتم تكريس التبعية والاستنزاف ومن ثم المزيد من الفقر في العالم النامي، فسعي المنظمة إلى تحقيق حرية تامة في التجارة العالمية يتطلب منها السيطرة على الاقتصاد العالمي، من خلال جملة من الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة والتي تفرض على الدول النامية ضرورة الدخول في مجتمع الدول المنتجة والمصدرة القوية، تهيمن عليه شركات متعددة الجنسيات، أين يكون من الواجب على الدولة موائمة اقتصادياتها مع هذه الأوضاع، وأن تواجه المنافسة الخارجية في أسواقها المحلية، وبالتالي يجد الكثير من مواطني الدولة أنفسهم تحت ضغط البطالة والفقر وانعدام البدائل الاقتصادية[24].

الفرع الثاني: تطور وسائل الإعلام والاتصال

تعتبر وسائل الإعلام واحدة من بين المؤسسات التي تشكل مؤسسات الدولة الحديثة، حيث أن أهم دور يجب أن تلعبه وسائل الإعلام يتمثل في الدور الترفيهي عن الإنسان، وكذلك المساهمة في التنشئة الاجتماعية ونشر الوعي والتثقيف العام للمجتمع، لكن الملاحظ أن وسائل الإعلام تحولت عن هذا المسار، وباتت عبارة عن شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح قبل أي شيء آخر، أو عبارة عن متاجر لبيع الجمهور إلى المعلنين، وتصدير الأفكار والأفلام والبرامج الإخبارية والثقافية، في إطار عملية الاختراق الإعلامي والثقافي، التي تتدفق من دول الشمال إلى دول الجنوب، والتي تبدوا مظاهرها في الاستخدام المكثف والواسع

لمؤسسات الإعلام المعقدة، حيث وصفت تكنولوجيا الإعلام في عصرنا الراهن بأنها ترسم حدود مجال حرية الإنسان ضمن وطن جديد لا ينتمي إلى الجغرافيا ولا إلى التاريخ، أو ما يصطلح عليه بالفضاء السيبرنيتي[25].

فرغم الدور التثقيفي للتلفزيونات والقنوات العالمية، وإفساح المجال أمام إطلاق حرية الرأي والتعبير، إلاّ أنها تسببت في جعل حياة الإنسان غير مقننة ويسودها الاستغلال بكافة صوره، ففي إطارها أصبح الفرد يعيش قلق ومحاصر ووحيد ومن دون إنسانية في بعض الأحيان، بسبب تغريبه عن المحيط الذي يعيش فيها، وتضخيم الأحداث بشكل كبير بعيداً عن الموضوعية، الأمر الذي يقف أمام تشكيل قناعات حقيقية حول القضايا العامة، وهو ما يدفع بالأفراد إلى استعمال العنف في التعبير عن مطالبهم، ومن جهة أخرى فإن أكبر التلفزيونات والقنوات العالمية تقف ورائها شركات عالمية، لا يهما سوى الحصول على الأموال، لذلك تعمد إلى تكوين ثقافة قائمة على الروايات المبتذلة والأفلام الهابطة والمسلسلات العاطفية الركيكة وإعطائها أبعادً عالمية، والتي ساهمت في إفراغ حياة الإنسان من معناها وجعلتها شيئاً تافهاً [26].

من جهة ثانية فإن الإنترنت من نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ويعد من أهم الإنجازات التقنية التي شهدتها البشرية في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية تدخل حياة الإنسان في مختلف الميادين حتى الأكثر خصوصية منها، إذ تعد حالياً بمنزلة موسوعة علمية تضم مجموعة عالمية من مصادر المعلومات وتقدم خدماتها لكافة المستعملين في أي مكان عبر العالم، بل إن الإنترنت أصبح نوعاً من الحضارة العالمية الممتلكة لعادات وتقاليد خاصة، بما يطلق حرية الإنسان لأبعد الحدود، غير أن تأثير الإنترنت السلبي على هذه الحرية هو أيضاً كبير، لأنه يؤدي في كثير من الأحيان بمستعمليه إلى الانسلاخ على الواقع الاجتماعي في الدولة التي ينتمون إليها، حيث يجعل المستعمل يعيش

ضمن عالم افتراضي يحل محل العالم الواقعي، فتتشكل قناعات للمستعمل حسب مصدر المعلومات التي يتلقاها[27].

الفرع الثالث: الإلحاق الثقافي وانتهاك حرية الإنسان

إن لكل شعب من شعوب العالم -ولو لم يكن له دولة – مجموعة من الثوابت لا تتغير بتغير الزمان ولا بتبدل الظروف، حتى إن قُدِر لذلك الشعب أن يتحول عن موطنه الأصلي، حيث يحمل تلك المبادئ والثوابت أين توجه، وتعتبر اللّغة في مقدمة تلك الثوابت التي لا يقوم أي شعب إلاّ بها، تسمح له بحرية التواصل مع الشعوب التي تشاركه في اللغة، وتكمن أهمية العناية بحرية الإنسان اللغوية في الوقت الراهن، بسبب بروز تنازع أو تنافس بين أكثر من لغة داخل الدولة الواحدة، لاسيما الدول النامية، إذ لم تحسم بعد مسألة تحديد اللغة أو اللغات الرسمية في الدولة، وهذا يشكل خطراً على حرية الإنسان[28].

العديد من الشعوب فقدت حرية التخاطب بلغتها الوطنية نتيجة إلحاقها ثقافياً بدول أخرى تمتلك ناصية التأثير، لاسيما ما تعلق بالآلة الإعلامية المتطورة والتخطيط الإستراتيجي لنشر ثقافتها من خلال عنصر اللغة، ففي الجزائر على سبيل المثال توجد العديد من التحديات تحاول التأثير على سياسة الدولة تجاه موضوع الهوية، خاصة فيما يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وتكريس المبدأ الدستوري القاضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وغالبية هذه التحديات ذات طابع أجنبي، حيث أن بعض الدول تحاول فرض نفوذها على الجزائر بكل الوسائل، لذلك نلاحظ تنامي الكثير بعض الدعاوي التي تحث الحكومة على استعمال لغات أجنبية وبعض اللهجات المحلية في مراحل التعليم الأولى[29].

من أهم القضايا المطروحة أيضاً على ساحة متغّير الإلحاق الثقافي قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتي تعني أن يكون الإنسان حراً في ممارسة

شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية، لكن الملاحظ أن هذه الحرية تلقى تضييقاً شديداً في جميع أنحاء العالم، ولنضرب مثلاً بالدول الغربية[30] أين يتم التضييق على حرية اللباس من خلال منع ارتداء الحجاب، الذي يعتبر من قبيل الشعائر الدينية المتعلقة بالمرأة المسلمة، بحيث ينظر إليه على أنه تهديد لعلمانية الدولة، بل إن الكثير من هذه الدول ترى أن الحجاب وسيلة للتستر بالدين للقيام بالأعمال الإرهابية، وفي هذا خطر كبير على حرية الإنسان، وعائق في وجه اندماج الأقلية المسلمة في هذه المجتمعات، وشكل من أشكال الإلحاق الثقافي الماس بحرية الإنسان[31].

الخاتمة:

إن موضوع حرية الإنسان طرح لا ينتهي، وقضاياه لازالت تشغل الرأي العام العالمي، ويزداد الأمر خطورة وتعقيداً ونحن نخطو أولى الخطوات في مطلع الألفية الثالثة، التي بلا شك تختلف اختلافاً جوهرياً عن سابقتها من حيث مميزاتها في التقدم العلمي والتقني والطفرة المعلوماتية، أو من حيث عيوبها بالصيغة التكتلية القائمة على السعي نحو عولمة كل شيء، ورغم هذا التطور والتقدم فإن حرية الإنسان تبقى في جوهرها حق نابع من الذاتية الإنسانية، واحترامها من دلالات الحضارة والرقي.

وتحقيقاً لهذه الغايات نقترح ما يلي:

- عدم جعل الإرث السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأي دولة من الدول يحدد شكل الحماية التي يجب أن تحظى به حرية الإنسان، إذ يجب النظر إلى حرية الإنسان من زاوية التحرر الذاتي مقرون بالعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وهو ما يجعل للحرية وجهين، أحدها يتعلق بالحق والآخر يتعلق بالواجب.
- على المستوى الاقتصادي يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في خلق توازن في العلاقات الاقتصادية التجارية، من خلال بناء نظام

اقتصادي قائم على مراعاة الظروف التي تمر بها الدول النامية، لأن من شأن استمرار الوضع الحالي القائم على هيمنة منظمة التجارة العالمية أن ينسف من الأساس حرية الإنسان في العمل والتجارة والتملك.

- من الواجب أيضاً على القائمين على وسائل الإعلام بمختلف صورها، عدم استعمال الإعلام في الاعتداء على حرية الآخرين باسم حرية الرأي والتعبير، ومسؤولية متابعة هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة بما تمتلكه من وسائل تشريعية وقضائية، من خلال تجريم أي سلوك من شأنه الإساءة إلى حرية الإنسان الثقافية.

الهوامش:

(1) خرباشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي" مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، 2010، العدد 9، ص 108.

(2) البياتي منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية "دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة"، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2013، ص 111.

(3) سورة فصلت، الآية 46.

(4) السيد حسن داود محمود، حق الإنسان في الحرية الدينية "دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي"، القاهرة، مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 35، 36.

(5) مجذوب محمد سعيد، النظرية العامة لحقوق الإنسان "تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2014، ص 60.

(6) علوان محمد يوسف و د. خليل الموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الجزء الأول، ص 30.

(7) Henri Oberdorff, droits de l'homme et libertés fondamentales, 2e édition, édition Alpha, Paris, 2010, P 32.

[8] André Pouillé, Libertés Publiques et Droits de L'homme,15 édition, Dalloz, paris, 2004, P5

[9] فشار عطاء الله، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، فلسطين، دار الصداقة، 2013، ص 49.

[10] شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 76، 2012، ص 280.

[11] صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 29.

[12] يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 38، 39.

[13] ليز داهندال وآخرونه، حقوق الإنسان عبر الثقافات، القاهرة، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون تاريخ النشر، ص 38.

[14] الرحموني محمد، العلمانيون في تونس "صراع الفكر والسياسة"، بيروت، لبنان، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص 19.

[15] العليان عادل محمد حسن، حركات التغيير العربية "دراسة في أهم أسبابها ونتائجها" مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سمراء، العراق، العدد 38، تشرين الأول/ أكتوبر 2014، ص 52.

[16] زغدود جغلول، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المحتدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 –2011، ص 43.

[17] حبيب رفيق، تفكيك الديمقراطية، القاهرة، مصر، دار الشروق، 1997، ص 9.

[18] تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السبعون، الملحق رقم 53، مؤرخ في 9 أيلول/ سبتمبر 2015 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/53 ، ص 36 وما بعدها.

[19] عباس فيصل، العولمة والعنف المعاصر "الحق والقوة"، بيروت، لبنان، دار المنهل اللبناني، 2008، ص 18.

[20] النيادي عبد الله راشد سعيد، أثر المتغّيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدارسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 85.

[21] عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 – 1993، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004، ص، 150.

[22] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 " تحويل عالمنا – خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الدورة السبعون، البندان 15 و 116 من جدول الأعمال، مؤرخ في 2015/10/12، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/70/1.

[23] عيادة سعيد حسين، المتغّيرات الاقتصادية العالمية المعاصرة وآثارها على الإقتصادات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، العدد 50، 2008، ص 158.

[24] علوان طعمة باسم، القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 3، 2013، ص 69-71.

[25] نسبة إلى السيبرنيتك وهو العلم الذي يدرس طرق تدفع المعلومات ومراقبتها عند الكائنات الحية داخل الأجهزة الآلية والمنظومات الاجتماعية والاقتصادية. راجع: د. مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 2، حزيران 2006، ص 8.

[26] يهيمن حالياً على وسائل الإعلام العالمية تسع شركات عملاقة من الدرجة الأولى، أكبر خمسة فيها هي (Time Waner، Disney، Bertelsmann، Viacom، Rupert Murdoch’s News Corporation). راجع: أرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام والمجتمع "وجهة نظر نقدية"، ترجمة د. أبو إصبع صالح خليل، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، 2012، ص 197، 226.

[27]تابسكوت دون، جيل الإنترنت "كيف يغير جيل الإنترنت عالمنا"، ترجمة حسام بيومي محمود، القاهرة، مصر، كلمات عربية للترجمة والنشر، 2012، ص 31 وما بعدها.

[28] بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014، ص 4.

[29] بن سلطان عمار، الثابت والمتغيّر في العلاقات الأمريكية العربية "دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"، الجزائر، طاكسيج- كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 224، 225.

[30] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب " التمييز ضد المسلمين في أوربا "، لندن، المملكة المتحدة، نيسان/ أبريل 2012، رقم الوثيقة: Index: EUR Arabic 01/002/2012.

[31] في فرنسا مثلاً صدر القانون رقم 288–2004 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2004 المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، والقانون رقم 1192–2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة (النقاب)، وكان ذلك نتيجة انتشار ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، حيث اتخذت فرنسا عدة إجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين. راجع: بوبكر الدين هبة، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 38، جوان 2014، ص 214.